

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ .
- قوله وهل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و الزركشي وغيرهم .
- إحداهما : يثبت .
- اختاره الخرقى و أبو بكر والقاضي في بعض كتبه .
- وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
- والرواية الثانية : لا يثبت بذلك ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين .
- وهو المذهب .
- اختاره القاضي في بعض كتبه أيضا والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما .
- وصححه في التصحيح .
- وتقدم ذلك في باب أقسام المشهود به مستوفى .
- وكذلك الكتابة والتدبير .
- وتقدم في أواخر باب التدبير هل يثبت التدبير برجل وامرأتين أو برجل ويمين ؟ .
- قوله ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر مالا يستحلف فيه : شاهد ويمين .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال القاضي : لا يقبل فيهما إلا رجلان رواية واحدة .
- وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين .
- وتقدم أيضا هذا في ذلك الباب